

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

باب .

الفرّاش .

إنّما يثبت للزوجة بنكاح صحيح أو فاسد أمكن الوطاء فيهما أو باطل ي 4 وجب المهر غالباً تصادقاً على الوطاء فيه مع بلوغهما ومضى أقل مدة الحمل ولأمة بالوطاء في ملك أو شبهته مع دينك والدعوة قوله باب الفرّاش إنّما يثبت للزوجة بنكاح صحيح أو فاسد أمكن الوطاء فيهما الخ أقول هذا الذي ذكره المصنف صحيح وقد افترط من قال إنّهُ لا يعتبر إمكان الوطاء وإن العقد بمجردهُ يكفي فإنّ هذا إثبات للفرّاش بما لا يصدق عليه اسم الفرّاش لا لغة ولا شرعاً وفترط من قال إنّهُ لا بد من العلم بالدخول فإنّ معرفة هذا متعسرة جداً فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب فالتوسط بين الإفراط والتفريط هو الحق وهو ما ذكره المصنف إلا أن قوله أو باطل يوجب المهر تصادقاً على الوطاء فيه لا وجه له بل يكفي فيه مجرد الامكان كما كفى في الصحيح والفساد لأنّ الدخول فيه مع العقد وجهل المبطل يصير به في حكم العقد الشرعي في ثبوت الفرّاش ولحقوق النسب